****

**برنامج دعم البحوث العلمية في لبنان**

**لإعلان 2019-2020**

**خاص بالجامعيين العاملين بوقت كامل في كلٍ من الجامعات التالية:**

**الجامعة اللبنانية الدولية**

**الجامعة الإسلامية في بيروت**

**جامعة رفيق الحريري**

يتضمن برنامج دعم البحوث العلمية في لبنان لعامي 2019 و 2020 التعليمات والإرشادات العلمية والإدارية لتقديم الطلبات، بما فيها تقديمات جديدة وتنوعاً في الخيارات العلمية وتوجهاً لبناء المزيد من التعاون بين الباحثين في الاختصاصات المتقاربة والمتكاملة على السواء.

يؤكد المجلس على ضرورة تقيد الباحثين والمؤسسات التي ينتمون اليها بكل ما ورد في "شرعة المبادئ الأخلاقية في البحث العلمي" التي أقرها المجلس عام 2016 والتزمت بها مختلف الجامعات اللبنانية، ولا سيما البحوث التي تجري على الإنسان والأفراد شديدي الحساسية وعلى الحيوان، بالإضافة إلى احترام معايير أخلاقيات حماية البيئة والموارد الطبيعية واستدامتها. كما يؤكد المجلس على ضرورة التقيّد بمبادئ سلوكيات ومسؤوليات العلميين نحو المجتمع عامة، ومجتمع المعلومات خاصة، المقررة عالمياً (مبادئ المجلس الدولي للعلوم، منظمة اليونسكو، قمة بودابست للعلم واستخدام المعرفة،...) ويولي المجلس أهمية قصوى لالتزام الباحثين بأنظمة الملكية الفكرية العائدة للنشر العلمي وبراءات الاختراع المتعارف عليها عالمياً، وتلك المذكورة في العقد الذي يوقعه الباحث والمؤسسة التي ينتمي إليها مع المجلس عند قبول المشروع.

يدعم المجلس الوطني للبحوث العلمية مشاريع البحوث المبتكرة التي لها انعكاسات مباشرة على قطاعات الإنتاج والبيئة والصحة العامة والتنمية البشرية والاقتصادية في لبنان وفقا للأولويات والمحاور المعتمدة في اللوائح المشتركة بين المجلس وكلٍ من الجامعات المعنية به. كما يدعم المجلس مشاريع البحوث المبتكرة في علوم الإنسان والمجتمع والتي لها انعكاسات على قطاعات الثقافة وسائر حقول التنمية البشري والمجتمعية.

1. **الأولويات العلمية**

يجب أن يكون المحور العلمي لمشروع البحث متلائماً مع التوجهات العلمية المعتمدة والمفصّلة في الملحق المرفق بهذا الملف.

1. **مؤهلات الباحث الرئيسي**
	1. يدعم المجلس مشاريع البحوث التي يقدمها باحث رئيسي من الأساتذة والباحثين المتفرّغين في الجامعة اللبنانية الدولية، لجامعة الإسلامية في بيروت جامعة رفيق الحريري (لا تدعم المشاريع المقدمة من الأساتذة المتعاقدين بالساعة أو تلك المقدمة من غير حملة الدكتوراه).
	2. كما يمكن أن يقبل المجلس المشاريع المقدمة من الباحثين الأطباء العاملين بدوام كلي أو جزئي في المؤسسات الجامعية الاستشفائية الملحقة بالجامعة Centre Hospitalier Universitaire.
	3. يشترط بالباحث الرئيسي أن يكون قد نشر مقالة علمية على الأقل من خارج أطروحة الدكتوراه على أن تكون ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث ونُشرت خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب.
	4. لا يمكن للباحث الرئيسي أن يتقدم بأكثر من مشروع واحد أو أن تتعدى مساهمته كباحث ثانوي في مشروع آخر ما نسبته 25%.
	5. لا يمكن للباحث الرئيسي تقديم مشروع بحث جديد إذا لم ينجز التصفية العلمية والمالية لمشروعه السابق.
2. **آلية تقديم طلبات الدعم**
	1. يُقدّم طلب الدعم لمشروع البحث خلال الفترة المعتمدة مع الجامعة على الموقع الالكتروني <http://www.cnrs.edu.lb/grp/submission>

على أن يتضمن المستندات التالية:

* مستند المعلومات الادارية موقع من رئيس المؤسسة (المستنسخة الكترونياً).
* طلب دعم لمشروع بحث.
* المستند الخاص بأخلاقيات البحث العلمي.
* السيرة الذاتية للباحث الرئيسي والباحثين المشاركين معه.
	1. إذا قُبِل مشروع البحث وتضمن دراسات على الإنسان أو على الحيوان، فلا يمكن قبول المشروع يشكل نهائي قبل تزويد المجلس بموافقة خطية على بروتوكول البحث صادرة عن لجنة الأخلاقيات التابعة للمؤسسة التي ينتمي اليها الباحث الرئيسي.
	2. يُلغى كل طلب غير مكتمل أو لا يستوفي جميع الشروط المذكورة أعلاه**.**
1. **تقييم المشاريع**
	1. يؤخذ بالاعتبـار في اختيار مشاريع البحوث توفر المعايير الأساسية التالية: عنصر الابتكار وأهداف المشروع، تأثير مشروع البحث على المسار العلمي في لبنان وعلى الصعيد العالمي، المردود الإيجابي للمشروع على المجتمع، المستوى العلمي والتقني لمشروع البحث، جودة بناء المشروع (هيكلية المشروع، المنهجيات المعتمدة....)، مستوى الباحثين العلمي وقدرتهم على تنفيذ المشروع، برنامج العمل، الإمكانيات البشرية والمادية.
	2. بعد دراسة المشاريع في مرحلة أولية يعمد المجلس والجامعة لإحالتها إلى التحكيم المستقل والموازي.
	3. يبلغ المجلس بالتنسيق مع الجامعة المشاريع المقبولة للدعم وبقيمته، ويعتبر قراراته في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للتبرير أو الطعن.
2. **الموازنة**
	1. يقدم المجلس والجامعة مناصفة دعماً مالياً لمشاريع البحوث لمدة سنتين حداً أقصى، ولبنود مبررة ومفصلة. على الباحث توزيع الاعتمادات المطلوبة وفقاً لبنود مبررة مدعومة بالوثائق في مستند طلب الدعم، على أن يتراوح الدعم الإجمالي المطلوب لتنفيذ المشروع بين 20 و 40 مليون ليرة لبنانية.
	2. يُطلب إلى الباحث تبرير كل بنود الموازنة المطلوبة، وتقدير الكلفة التفصيلية للخدمات أو الدراسات أو المواد أو الأعمال الميدانية المنوي إجراؤها. لذا يجب:
* تحديد التجهيزات المكملة المنوي شراؤها وكلفة كل منها، وتقديم عروض أسعار قانونية.
* إعداد لائحة بالمواد الاستهلاكية مع الكميات والأسعار الفردية.
* تحديد المستوى العلمي لمساعد الباحث المنوي توظيفه وطرح أسماء المرشحين، إذا توفّرت.
	1. لا يحق للباحث شراء برمجيات أو تجهيزات لها طابع الاستعمال الشخصي (هاتف محمول، كمبيوتر أو ملحقاتها) من ضمن مساهمة المجلس.
	2. تدفع مساهمة المجلس مباشرة للجامعة أو المؤسسة المعنية ولا يتحمل المجلس أية تعويضات عن مصاريف إدارية (Overhead) للمؤسسات التي ستنفذ فيها مشاريع البحوث.
	3. يتعهد المجلس الوطني للبحوث العلمية بتسديد حصته في موازنة كل مشروع مباشرة للجامعة على 3 دفعات مفصلة على الشكل التالي:

**الدفعة الأولى:** 40% من الموازنة المقررة لطيلة فترة المشروع بعد توقيع العقد المشترك بين المجلس والجامعة والباحث.

**الدفعة الثانية:** 40%من الموازنة المقررة لطيلة فترة المشروع بعد موافقة المجلس على التقرير العلمي والتقرير المالي عن تقدم العمل والنفقات المسددة في السنة الأولى.

**الدفعة الثالثة:** 20%من الموازنة خلال شهرين بعد موافقة المجلس على التقرير النهائي العلمي والمالي والاطلاع على نواتجه (المنشورات العلمية والمساهمات المعرفية).

* 1. تعتبر كلٍ من الدفعتين الأولى والثانية بمثابة سلفة، يكون كلٍ من الجامعة والباحث مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن إدارتها، وتسدد كلٍ منها مرفقة بالوثائق الثبوتية مع استحقاق الدفعة التي تليها.
	2. يفقد الباحث حقه في الدفعة الثانية في حال لم يتم تقديم التقرير المرحلي عن إنجازات المشروع في سنته الأولى وإنجاز التصفية المالية للسنة الأولى، ويفقد حقه في الدفعة الثالثة في حال عدم تقديم التقرير النهائي وإنجاز التصفية المالية في فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء السنة التعاقدية الثانية، أو رفض المجلس للتقرير العلمي النهائي عن إنجازات المشروع.
1. **التصفية المالية**

عند إجراء التصفية الماليةالمرحلية أو النهائية للمشروع، تقدم الجامعة بياناً تفصيلياً بكل النفقات الفعلية التي صرفت على تنفيذ مشروع البحث المدعوم بشكل مشترك، مرفقة بنسخ عن الفواتير الأصلية.

1. **التقارير المرحلية والنهائية**
	1. خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء السنة التعاقدية الأولى من تنفيذ المشروع**،** على الباحث تقديم تقرير مرحلي وفقاً للنموذج المعتمد في المجلس. يجب أن يتضمن التقرير عرضاً لما تمّ إنجازه في مشروع البحث دون إغراقه بأية تفاصيل أو نشاطات أخرى، والتركيز حصراً على النتائج التي توصل اليها الباحث وبرنامج العمل للسنة الثانية.

**7.2** ترسل نسخة الكترونية إلى المجلس بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي grp@cnrs.edu.lb ، كما ترسل نسخة ورقية مرفقة بالتصفية المالية المرحلية لمشروع البحث بالإضافة إلى نسخ عن الفواتير العائدة لجميع النفقات ممهورة بختم الجامعة التي ينتمي اليها الباحث.

* 1. يقبل التقرير المرحلي للسنة الأولى إذا أثبت الباحث حصوله على نتائج مشجعة وواعدة، وتمكّن من تحقيق المخرجات (Outputs) التي تعهد بإنجازها في مستند مشروع البحث.
	2. خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المشروع،يقدمالباحث نسخة الكترونية من تقريره النهائي إلى المجلس بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي grp@cnrs.edu.lb ، كما ترسل نسخة ورقية مرفقة بالتصفية المالية لمشروع البحث بالإضافة إلى نسخ عن الفواتير العائدة لجميع النفقات ممهورة بختم الجامعة التي ينتمي اليها الباحث.
	3. لا يقبل التقرير النهائي إلاّ إذا عرض الباحث بشكل واضح جدولاً مفصلاً يبيّن فيه ما تم إنجازه مقارنة مع تصوره لمخرجات المشروع عند قبوله، على ألا يتضمن سوى ما له علاقة مباشرة بمشروع البحث المدعوم من المجلس دون إغراقه بأية تفاصيل أو نشاطات أخرى والتركيز حصراً على النتائج التي توصل اليها الباحث**.**
	4. يعتمد المجلس في تقييم التقرير النهائي على الأهمية العلمية للمنجزات والمقالات الصادرة عن الباحث وذات علاقة مباشرة بمشروع البحث المدعوم من المجلس، على أن يتم النشر في دورية علمية عالمية محكمة بما فيها المجلة العلمية اللبنانية (Lebanese Science Journal) أو كمساهمة علمية في أحد الكتب المتخصّصة شرط أن يوافق عليها المجلس ويعتبرها بمثابة نشر علمي محكّم.
1. **إنهاء مشروع البحث دون تحقيق نتائج**

**8.1** إذا أنهى الباحث مشروع البحث دون تحقيق نتائج يوافق عليها المجلس في التقرير النهائي للمشروع:

* يمكن للمجلس أن يحجب الدفعة الثالثة المقرّرة للمشروع.
* يتوقف المجلس عـن دعم أي مشروع جديد للباحث الرئيسي في المستقبل.

**8.2** إذا لم ينشر الباحث فـي دورية أو في مراجـع علميـة محكّمة:

* يتوقف المجلس عـن دعم أي مشروع جديد للباحث الرئيسي في المستقبل.
* كما يمكن للمجلس أن يعيد دراسة مشاريع بحوث جديدة للباحث الرئيسي في حال تمكن متأخراً من نشر مقالة علمية محكّمة ذات علاقة مباشرة بمشروع البحث.
1. **تعديل مشروع البحث**

على الباحث أن يتقيد بجميع بنود العقد ومراحل تنفيذ المشروع ولا يحق له إجراء أي تعديل دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس ومن الجامعة التي ينتمي إليها.

1. **تمديد فترة تنفيذ المشروع**

في حال لم يتمكن الباحث من إنجاز مشروع البحث في الفترة المحددة للتنفيذ يمكن تمديد المشروع لوقت إضافي، دون تخصيص أي اعتمادات إضافية (ولا يتعدى مجمل التمديد سنة واحدة). على أن يقدم الباحث طلب التمديد موقعًا من الجامعة خلال شهرين قبل نهاية الفترة التعاقدية. إذا لم يتقيد الباحث بهذه الأحكام، يمكن للمجلس اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية المناسبة.

1. **(بند إلزامي)**

**ذكر دعم المجلس في جميع المنشورات الصادرة عن مشروع البحث**

يتوجّب على الباحث ذكر دعم المجلس والجامعة بشكل واضح وصريح في كل المنشورات العلمية (في اللغة المعتمدة لكتابتها) بما فيها الملصقات ووقائع عمل المؤتمرات التي تصدر عنه أو في أي مساهمة علمية تنتج عنه وبالشكل التالي:

 **"مشروع مدعوم من المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان والجامعة ......"**

***"*Ce projet a été financé avec le soutien du Conseil National de la Recherche**

 **Scientifique du Liban et l’Université ………."**

**"This project has been funded with support from the National Council for**

 **Scientific Research in Lebanon and the University ..…….."**

**وإذا لم يتقيد الباحث بهذه الأحكام، يعتبر ذلك إخلالاً بأحكام هذا العقد ويمكن أن يؤدي الى إيقاف أي دعم مالي وعدم قبول أي مشروع بحث جديد للباحث*.***